

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهِدْيَةُ الْعَلِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْفَرَسِيَّةُ
الْفَيْتَحُورَةُ الْبَحْرُ الْإِسْلَامِيَّةُ

رِسَالَةُ الْمَحْقُوقِ الْقَرْوِينِي

قَاعِدَةُ مَا يُضْمَنُ بِصَحِيحِهِ يُضْمَنُ بِفَاسِدِهِ وَعَكْسُهَا

قَاعِدَةُ جَمَلِ فَعْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى الصَّحَّةِ

رِسَالَةٌ فِي إِصْلَاحِ الصَّحَّةِ فِي الْعُقُودِ وَالْإِيقَاعَاتِ

تَأْلِيفُ

الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ الْمَحْقُوقِ

السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ سَمَاعِيلِ الْمَوْسَوِيِّ الْقَرْوِينِيِّ فَدَيْتَشْ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٩٨ هـ

تَحْقِيقُ

السَّيِّدِ عَلِيِّ الْعَسْلَوِيِّ الْقَرْوِينِيِّ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

مُرَاجَعَةُ

مَرْكَزُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فَدَيْتَشْ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ



العتبة العباسية المقدسة

www.alkafeel.net

tahqiq@alkafeel.net

٢٧٠، ٣٨١٢

م ٩٥٩ الموسوي، علي بن اسماعيل القزويني (ت ١٢٩٨ هـ).
رسائل المحقق القزويني/ علي ابن اسماعيل الموسوي القزويني؛ تحقيق علي العلوي القزويني . ط ١ . كربلاء:
الهيئة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي، ٢٠٢٥.

ج ١ (٣٦٠ ص): ٢٤ سم.

١. الفقه الإسلامي - المذهب الإمامي الشيعي - ٢ - القزويني، علي العلوي (تحقيق) - أ - العنوان.

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٤٥٤٢) لسنة ٢٠٢٥.

القزويني، علي بن إسماعيل، 1298-1237 هجري، مؤلف.
رسائل السيد علي القزويني / تأليف الفقيه الاصولي المحقق السيد علي بن إسماعيل الموسوي
القزويني قدس سره ؛ تحقيق السيد علي العلوي القزويني ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره
للدراستات والتحقيق.-الطبعة الاولى.-النجف، العراق ؛ العتبة العباسية المقدسة، الهيئة العليا لإحياء التراث، مركز
الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، 1447 هـ. = 2025.

3 مجلد ؛ 24 سم

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

1. أصول الفقه الإسلامي (جعفري)، أ. القزويني، علي العلوي، 1963- محقق، ب. العتبة العباسية
المقدسة، الهيئة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح، ج. عنوان.

LCC: KBP440.76.Q23 A37 2025

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الفهرسة أثناء النشر



- الناشر: الهيئة العليا لإحياء التراث.
- المؤلف: السيد علي بن إسماعيل الموسوي القزويني رحمته الله.
- تحقيق: السيد علي العلوي القزويني.
- الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابري.
- الطبعة: الأولى.
- عدد النسخ: ٥٠٠.
- التاريخ: ٩ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٩/٢ م.
- مراجعة: مركز الشيخ الطوسي رحمته الله للدراسات والتحقيق.

فهرس المحتويات الإجماليّ

١. مقدّمة المركز ٧
٢. مقدّمة التحقيق ١١
٣. قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده ١١١
٤. قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة ١٩٣
٥. رسالة في أصالة الصّحة في العقود والإيقاعات ٢٩٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المركز

الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلائق أجمعين، وأفضل الصلاة والتسليم على سيّد الأنبياء والمرسلين، حبيب إله العالمين، أبي القاسم المصطفى محمد النبيّ الأمين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين، إلى يوم الدين.

وبعد، فقد صنّف علماؤنا الأبرار - قدّس الله منهم الأسرار - رسائل مفردة في مسائل كثيرة، من دقائق علم الفقه وأصوله، وذلك مضافاً إلى الموسوعات الكبيرة والمجاميع المطوّلة، ونظراً لاختصاص الرسائل بعناوين خاصّة أو مواضيع مهمّة وحسّاسة فقد اشتملت على تحقيقات نافعة، والتفاتات رائعة، ينبغي الاعتناء بها، والرجوع إليها.

وكان من أولئك الأعلام الذين خلّفوا رسائل مفردة مضافاً إلى المصنّفات الكبيرة، هو العلامة الأصوليّ المحقّق الكبير، السيّد علي بن السيّد إسماعيل الموسويّ القزوينيّ (١٢٣٧ - ١٢٩٨ هـ)، فقد صنّف رسائل علميّة مفردة، مضافاً إلى موسوعته الفقهيّة الكبيرة: ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام، وموسوعتين في الأصول: هما الحاشية على قوانين الأصول، وتعليقة على معالم الأصول.

وقد تنوّعت مواضيع هذه الرسائل من رسائل في القواعد الفقهيّة، ورسائل في الفقه، ورسائل في الأصول، ولذلك فقد تمّ تقسيم هذه الرسائل في

٨.....رسائل المحقق القزويني / ج ١

ثلاث مجلدات، ويختص كل مجلدٍ منها بعلمٍ من العلوم الإسلامية، وهي على الترتيب الآتي:

المجلد الأول: ويشتمل على ثلاث رسائل، وهي:

١ - قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وعكسها.

٢ - قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة.

٣ - رسالة في أصالة الصحة في العقود والإيقاعات.

المجلد الثاني: ويشتمل على رسالتين فقط، هما:

١ - رسالة في العدالة.

٢ - رسالة في الولاية.

المجلد الثالث: ويشتمل على الرسائل التالية:

١ - رسالة في أصالة عدم تداخل الأسباب والمسببات.

٢ - رسالة في أقسام الواجب وما يلحق بها من أحكام.

٣ - رسالة في قاعدة نفي الضرر.

ولمّا كانت هذه الرسائل متفرقة، ولم يطبع الكثير منها، اقترحنا على حفيد المصنّف فضيلة السيّد علي العلويّ القزويني (حفظه الله) تحقيقها وجمعها في مجموعة واحدة، لكي تكون في متناول يد الفضلاء والمحصّلين، خدمةً لشريعة سيّد المرسلين ﷺ، وإذ نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه، نسأله جلّ وعلا المزيد من التوفيق، والرضا والقبول.

ولا يطيب لنا في الختام إلا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من

آزر وساهم في إبراز هذه المجموعة، ونخصّ بالذكر منهم: سماحة المتوليّ الشرعي للعتبة العباسيّة المقدّسة العلامة الحجّة السيّد أحمد الصافي (دام عزّه) على متابعته وإشرافه على الأعمال التراثيّة.

وإلى جناب المشرف على الهياة السيّد ليث الموسويّ (دامت توفيقاته)، وجناب الأمين العام السيّد مصطفى ضياء الدين (دام تأييده)، لما يبذلانه من جهود كبيرة في تسهيل السبيل لإنجاز الأعمال.

والشكر موصولٌ إلى السيّد المحقّق لجهوده في تحقيق الرسائل، والإخوة الكرام في مركزنا: الشيخ حامد الإبراهيمي، والسيّد محمّد هادي الحسينيّ العسكريّ، للمراجعة العلميّة، والسيّد رامي المرتضى للمراجعة اللغويّة.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل بقبوله الحسن، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، إلّا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينال رضا إمام زماننا الغائب عن الأنظار، المطّلع على الأعمال، الحجّة بن الحسن المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

مَرَكَزُ الشَّيْخِ الصُّلَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالْحَقِيقِ

٢/٩/٢٠٢٥ م - ٩/ربيع الأول/١٤٤٧ هـ

الفهرس التفصلي

مقدّمة التحقيق	١١
نماذج من النسخ المُعتمّدة	١٠١
قاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» / ١١٣	
اختلافهم في الجمع بين الأصل والعكس	١١٤
المقام الأول: في بيان مفردات القاعدة	١١٦
١. موضوع القاعدة	١١٦
احتمالات أخرى في موضوع القاعدة	١١٧
٢. في العموم المستفاد من القاعدة	١١٨
مناقشة الاحتمال الأول	١١٩
٣. الكلام في جملة «يضمن»	١٢٣
٤. في بيان معنى الضمان	١٢٥
٥. في بيان معنى الباء	١٢٨
اختصاص الأصل بعقود المعاوضات والعكس بغيرها	١٣٠
حكومة قاعدة ما لا يُضمّن على قاعدتي الغصب واليد	١٣٦
الكلام في الإجارة المشروط فيها الضمان	١٣٧
الكلام في العارية المضمونة	١٣٩

٣٥٤.....رسائل المحقق القزويني /ج١

الكلام في العارية الذهب والفضة ١٣٩

الضابط الكلي لمعرفة كون الضمان من مقتضى العقد أو من أمرٍ خارج ١٤١

الكلام في الملازمة في كلٍّ من الأصل والعكس ١٤٢

الأصل الأولى في فاسد كلِّ عقد عدم الضمان بالعوض ١٤٢

في دليل القاعدة أصلاً وعكساً ١٤٣

المقام الأول: في دليل أصل القاعدة ١٤٣

١. الإجماعات المنقولة ١٤٤

٢. في قاعدة الإقدام ١٤٧

إثبات كبرى قاعدة الإقدام ١٤٩

عدم الفرق في الضمان بين كونهما عالمين بالفساد أو جاهلين ١٥١

٣. قاعدة الاحترام ١٥٤

عدم صحة التمسك بقاعدة الاحترام في المقام ١٥٥

٤. قاعدة ضمان اليد ١٥٦

الكلام في مفردات قاعدة ضمان اليد ١٥٧

الجهة الأولى: في تعميم الضمان بالنسبة إلى المثل والقيمة ١٦١

الجهة الثانية: في تعميم الضمان بالنسبة إلى المنافع ١٦٥

التفريق بين العبد والحر في المنافع المستوفاة الفاتئة بغصب العين ١٦٥

تعلق ضمان اليد بالصفات الزائلة تحت يد الغاصب ١٧٠

في عدم ضمان المنافع المستقبلية بعد تلف العين ١٧١

في ضمان المنافع غير المستوفاة ١٧١

في ضمان المنافع المتعددة للعين ١٧٢

في ضمان الحقوق المالية ١٧٤

الفهرس التفصيلي..... ٣٥٥

الجهة الثالثة: في الأيادي المتعاقبة ١٧٥

سقوط الضمان عن الكلّ مشروط بصورة تلف العين أو تعذر أدائها..... ١٧٩

في تطبيق قاعدة ضمان اليد على محلّ البحث ١٨١

المقام الثاني: في بيان مدرك عكس القاعدة..... ١٨٣

الاستدلال على إثبات عدم الضمان في فاسد العقود بعد فرض ثبوته في صحيحها ١٨٤

الاستدلال الأول: الأولوية ١٨٤

٢. قاعدة الإحسان ١٨٩

في النقوض الواردة على عكس القاعدة ١٩٠

قاعدة «حمل فعل المسلم على الصّحة»/ ١٩٥

مقدّمة المصنّف ١٩٣

المقدّمة الأولى: في تحقيق أنها من الأمارات الشرعيّة أو من الأصول التبعديّة ١٩٥

التنبيه علي أمور..... ١٩٨

الأول: في بيان محامل الأصل ١٩٨

الثاني: جريان أصالة الصّحة في الشبهات الموضوعيّة ٢٠٠

الثالث: في لزوم إحراز العنوان المعلّق عليه حكم الصّحة ٢٠٢

كلام المحقّق الكركي في اختلاف الضامن والمضمون له ٢٠٦

مناقشة إيراد الشيخ الأعظم على المحقق الكركي ٢٠٧

المقدّمة الثانية: في شرح مفردات القاعدة ٢٠٨

معنى «الوجوب» ٢٠٨

المراد من ترتيب آثار الصّحة ٢١٠

المراد من «الفعل» ٢١٠

٣٥٦.....رسائل المحقق القزويني /ج١

المراد من «المسلم»..... ٢١١

الاستدلال بالسيرة على عدم اعتبار العدالة..... ٢١١

الاستدلال بالأخبار على عدم اعتبار العدالة..... ٢١١

١. خبر أبي بصير..... ٢١٢

٢. صحيحة سليمان بن خالد..... ٢١٣

اختلاف مراتب الإيمان..... ٢١٦

المناقشة في التقييد بالعدالة..... ٢١٧

المراد من «الصحة»..... ٢١٨

المرحلة الأولى: في جريان أصالة الصحة في الأعيان الخارجية..... ٢٢٠

الضابط في هذا الأصل..... ٢٢١

المرحلة الثانية: في جريان أصالة الصحة وعدمه في أفعال الجوارح والأركان..... ٢٢٥

الأدلة المقامة على أصالة حمل فعل المسلم على الصحة..... ٢٢٦

١. الاستدلال بالغلبة..... ٢٢٦

المناقشة فيه..... ٢٢٦

٢. الاستدلال بالإسلام..... ٢٢٨

المناقشة فيه..... ٢٢٨

العمدة في الاستدلال الأدلة الشرعية..... ٢٣٠

أولاً: الاستدلال بالكتاب..... ٢٣١

١. آية ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ﴾..... ٢٣١

٢. آية ﴿قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾..... ٢٣٢

٣. الاستدلال بآيات أخر..... ٢٣٣

ثانياً: الاستدلال بالروايات..... ٢٣٥

٣٥٧	الفهرس التفصيلي
٢٣٥	١. الأخبار الناهية على الاتهام
٢٣٧	٢. الأخبار الدالة على عدم خلو المؤمن عن سوء الظن الناهية عن تحقيقه
٢٤٣	مناقشة دعوى باطللة
٢٤٤	دفع توهم
٢٤٧	مختار المصنف في دلالة الأخبار
٢٤٨	المراد من الأخ في الروايات
٢٤٨	مناقشة المحقق النراقي في الاستدلال بالروايات والجواب عنه
٢٥١	مقتضى الجمع بين الأخبار
٢٥٦	مناقشة المحقق القمي بمعارضة أخبار آخر
٢٥٧	جواب المصنف عن الرواية الأولى
٢٥٩	جواب المصنف عن الروايتين الأخيرتين
٢٦١	الاستدلال بالإجماع القولي والعملي
٢٦٢	الاستدلال بالعقل
٢٦٤	المرحلة الثالثة: في جريان أصالة الصحة في أقوال المسلم
٢٦٤	وجوه تصوير الشك في صحة قول المسلم
٢٦٤	الوجه الأول
٢٦٥	الوجه الثاني
٢٦٥	الوجه الثالث
٢٦٧	جريان أصالة الصحة في اللوازم دون الملزومات
٢٦٨	معنى جريان أصالة الصحة في الفعل
٢٦٩	معنى جريان أصالة الصحة في القول

٣٥٨.....رسائل المحقق القزويني /ج١

وجوه أخرى في جواز الاستناد ٢٧٢

المرحلة الرابعة: في إجراء أصالة الصحة في عقائد المسلم ٢٧٤

التنبيه الأول: في أن أصالة الصحة أمانة على الصحة الواقعية ٢٧٥

المراد بالصحة الصحة عند الحامل ٢٧٧

عدم تمامية ذلك في صورة جهل الفاعل بطرق الصحة والفساد ٢٨٠

من فروع هذا الأصل سقوط الكفائي بفعل البعض ٢٨٣

التنبيه الثاني: عدم جريان أصالة الصحة في ما صدر من المسلم بعنوان الاحتياط ٢٨٣

التنبيه الثالث: في الفرق بين صلاة الغير على الميت وجوباً وبين صلاته على الميت تبرعاً أو

بالإجارة من حيث جواز الاكتفاء بصلاة الغير حملاً على الصحيح في الأول دون الثاني إلا أن

يكون عادلاً ٢٨٦

رسالة في أن الأصل في المعاملات الصحة أو الفساد / ٢٩٥

مقدمة المصنف ٢٩٥

في تحقيق الأصل الأولي في العبادات والمعاملات ٢٩٥

القسم الأول: مقتضى الأصل الأولي في الشك في مشروعية العبادة أو المعاملة لشبهة

حكمية ٢٩٦

جواز التمسك بقاعدة «عدم الدليل دليل العدم» فيما تعم به البلوى ٢٩٧

القسم الثاني: مقتضى الأصل الأولي في اندراج العبادة أو المعاملة المشكوكة في المشروع . ٢٩٨

ورود الأصل الثانوي في العبادات والمعاملات ٣٠١

البحث عن انقلاب الأصل الأولي إلى أصل ثانوي في العبادات ٣٠٢

انقلاب الأصل الأولي إلى أصالة الصحة في المعاملات ٣٠٤

الكلام في مقامات ٣٠٤

المقام الأول: في ما يتعلق بلفظ «العقود» باعتبار المادة ٣٠٤

٣٥٩	الفهرس التفصيلي
٣٠٧	آية العقود
٣١٠	جمع الكاشاني بين التفاسير
٣١٤	المقام الثاني: في ما يتعلق بلفظ «العقود» باعتبار الهيئة
٣١٤	وجوه المناقشة في دلالة لفظ «العقود» على العموم
٣١٤	الوجه الأول: ما ذكره المحقق النراقي
٣١٦	مناقشة الوجه الأول
٣١٨	الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النراقي أيضاً
٣١٩	مناقشة الوجه الثاني
٣١٩	الوجه الثالث: ما ذكره صاحب الضوابط
٣١٩	مناقشة الوجه الثالث
٣٢٣	الإشكال في التمسك بإطلاق الآية للعقود غير المتعارفة
٣٢٤	الجواب عن الإشكال المذكور
٣٢٦	الإشكال في لزوم إحراز أقرب المجازات في معنى العقد
٣٢٧	الجواب عن الإشكال المذكور
٣٣٠	المقام الثالث: فيما يتعلق بالأمر بالوفاء في الآية
٣٣٣	المرحلة الثانية: في استفادة أصالة اللزوم من الآية
٣٣٤	توجيه دلالة الآية على اللزوم بوجوه
٣٣٤	الوجه الأول
٣٣٤	الوجه الثاني
٣٣٥	الوجه الثالث
٣٣٥	الوجه الرابع
٣٣٥	الوجه الخامس

٣٦٠.....	رسائل المحقق القزويني / ج ١
٣٣٦.....	وجوه القول بعدم دلالة الآية على اللزوم
٣٣٦.....	الوجه الأول
٣٣٦.....	مناقشته
٣٣٧.....	الوجه الثاني
٣٣٧.....	مناقشته
٣٣٨.....	الوجه الثالث
٣٣٨.....	الوجه الرابع
٣٣٩.....	الكلام في سائر أدلة أصالة اللزوم في العقود
٣٣٩.....	الأول: الأصل بمعنى الاستصحاب
٣٣٩.....	الثاني: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
٣٤٠.....	الثالث: حديث «الناس مسلطون على أموالهم»
٣٤١.....	الرابع: حديث «لا يَحِلُّ مال امرئٍ إلا بطيب نفسه»
٣٤٢.....	الخاتمة في أمور
٣٤٢.....	الأول: العقود الخارجة عن أصالة اللزوم قسمان
٣٤٤.....	الثاني: تخصيص أصالة اللزوم بما لم يقترن بالصيغة الجامعة لشروطها
٣٤٦.....	الثالث: مقتضى أصالة اللزوم الحكم بلزوم ما اشتبه أمره بين اللزوم والجواز
٣٤٨.....	الرابع: البحث في جريان أصالة الصحة واللزوم في الإيقاعات
٣٤٨.....	أدلة جريان أصالة الصحة واللزوم في الإيقاعات
٣٤٨.....	١- عموم أوفوا بالعقود
٣٤٩.....	٢- عموم المؤمنون عند شروطهم
٣٥٣.....	الفهرس التفصيلي